المادة 1

التسمية وبدء العمل

الباب الاول - احكام عامة

1 - يسمى هذا القانون (قانون التجارة) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

2 -

يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة اخرى الاحكام التي تطبق على الاشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة .

المادة 2

انتفاء النص

الباب الاول - احكام عامة

1 - اذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية احكام القانون المدني .

2 - على ان تطبيق هذه الاحكام لا يكون الا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري .

المادة 3

الاسترشاد

الباب الاول - احكام عامة

اذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه فللقاضي ان يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الانصاف والعرف التجاري .

المادة 4

العرف

الباب الاول - احكام عامة

1 -

على القاضي عند تحديد اثار العمل التجاري، ان يطبق العرف السائد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة احكام العرف او كان العرف متعارضا مع النصوص القانونية الالزامية .

2 - ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام .

المادة 5

قوانين و انظمة خاصة

الباب الاول - احكام عامة

ان البورصات التجارية والمعارض والاسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وانظمة خاصة .

المادة 6

الاعمال التجارية البرية

الباب الثاني - الاعمال التجاري

1- تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية برية :

أ - شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لاجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها او تحويلها .

ب - شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لاجل تأجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية .

ج - البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .

د - اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .

هـ - توريد المواد .

و - اعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط .

ز - النقل برا او جوا او على سطح الماء .

ح - العمالة والسمسرة .

ط - التأمين بانواعه .

ي - المشاهد والمعارض العامة .

ك - التزام الطبع .

ل - التخزين العام .

م - المناجم والبترول .

ن - الاعمال العقارية .

س - شراء العقارات لبيعها بربح .

ع - وكالة الاشغال .

2 -
وتعد كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الاعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها ا .

المادة 7

أعمال تجارية بحرية

الباب الثاني - الاعمال التجارية

تعد اعمالا تجارية بحرية :

أ -
كل مشروع لانشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بقصد استثمارها تجارياً او بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه .

ب - جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من حبال واشرعة ومؤن .

ج - اجارة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض البحري .

د -
وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على اجور البحارة وبدل خدمتهم او استخدامهم للعمل على بواخر تجاري ة .

المادة 8

اعمال التاجر

الباب الثاني - الاعمال التجارية

1 - جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية ايضا في نظر القانون .

2 - وعند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس .

المادة 9

التجار

الباب الثالث - التجار

1 - التجار هم :

أ - الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام باعمال تجارية .

ب - الشركات التي يكون موضوعها تجاريا .

2 -
اما الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المع ينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب .

المادة 10

تجارة صغيرة

الباب الثالث - التجار

ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصو ل على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم الى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف او البائع بالمياومة او الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر او سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية و لا لقواعد الشهر و لا لاحكام الافلاس والصلح الواق ي المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 11

الاعلان عن المحل التجاري

الباب الثالث - التجار

كل من اعلن في الصحف او النشرات او اية واسطة اخرى عن المحل الذي اسسه وفتحه للأشتغال بالاعمال التجارية يعد تاجرا و ان لم ي تخذ التجارة مهنة مألوفة له .

المادة 12

المعاملة التجارية العرضية

الباب الثالث - التجار

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة .

المادة 13

معاملات الدولة الخاضعة لقانون التجارة

الباب الثالث - التجار

لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وان قامت بمعاملات تجارية الا ا ن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة .

المادة 14

الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية

الباب الثالث - التجار

اذا اشتغل الموظفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي و الاف لاس .

المادة 15

الاهلية التجارية

الباب الثالث - التجار

تخضع الاهلية التجارية لاحكام القانون المدني .

المادة 16

الدفاتر التجارية

الباب الثالث - التجار

يجب على كل تاجر ان ينظم على الاقل الدفاتر الثلاثة الآتية :

أ -

دفتر اليومية ويجب ان يقيد فيه يوما فيوماَ جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجاري وان يقيد بالجملة شهرا فشهرا الن فقات التي انفقها على نفسه واسرته .

ب - دفتر صور الرسائل ويجب ان تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل او البرقيات التي يتلقاها .

ج - دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الاقل في كل سنة .

المادة 17

الدفاتر التجارية الاجبارية

الباب الثالث - التجار

يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض و لافراغ و لا نقل الى الهامش و لا محو و لا تحشية بين السطور .

المادة 18

الدفاتر التجارية

الباب الثالث - التجار

يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري .

المادة 19

الدفاتر التجارية

الباب الثالث - التجار

يجب على التاجر ان يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات .

المادة 20

الدفاتر التجارية

الباب الثالث - التجار

تسلم الدفاتر بكاملها او نسخ عنها الى القضاء في احوال الارث وقسمة الاموال المشتركة و الشركة والصلح الواقي والافلاس وفي الاحوا ل المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة 21

الدفاتر التجارية

الباب الثالث - التجار

1 -

فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او المطالبة بابرازها لاستخلاص ما يتعلق منها با لنزاع .

2 - وللقاضي ان يأمر من تلقاء نفسه بابراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها .

المادة 22

سجل التجارة

الباب الثالث - التجار

1 - سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة .

2 - وهو ايضاً اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون صريح بهذا المعنى .

3 -

يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً للقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق احكام هذا القانون والانظمة التي توضع بمقتض اه .

المادة 23

السجل التجاري

الباب الثالث - التجار

يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة 24

تسجيل الشركات الاجنبية

الباب الثالث - التجار

كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الـ ذي يلي فتح الوكالة او الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل او المدير المسؤول في المملكة عن الفرع او الوكالة اردني الجنس ية مع مراعاة احكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الاجنبية .

المادة 25

قانون تسجيل الشركات التجارية

الباب الثالث - التجار

تخضع الشركات لاحكام القانون الخاص بتسجيلها .

المادة 26
سجل التجارة
الباب الثالث - التجار

1 -
اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارته ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجاري وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجار
ة .

2 - ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره مراقب سجل التجارة .
المادة 27
التسجيلات والقيود في سجل التجارة
الباب الثالث - التجار

1 -
كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب اجرائه في خلال شهر يبتديء من تاريخ الوثيقة أو العمل الذي يـ
راد قيده .

2 - أما الاحكام و القرارات فيبتدىء ميعادها من يوم اصدارها .
المادة 28
التسجيلات والقيود في سجل التجارة
الباب الثالث - التجار

ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يقدم وفاقاً للصيغ المنصوص عليها في الانظمة المرعية .
المادة 29
التسجيلات والقيود في سجل التجارة
الباب الثالث - التجار

لا يجوز لمراقب سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص
عليها .
المادة 30
التسجيلات والقيود في سجل التجارة
الباب الثالث - التجار

1 - يجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الانظمة المرعية .

2 - لمراقب السجل عند الاقتضاء ان يعطي شهادة بعدم وجود قيود .

3 - ويصدق مراقب السجل على مطابقة النسخ للاصل .
المادة 31
التسجيلات والقيود في سجل التجارة
الباب الثالث - التجار

لا يجوز ان يذكر في النسخ التي يسلمها مراقب السجل .

أ - الاحكام المعلنة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره .

ب - الاحكام القاضية بالحجر او باقامة مساعد قضائي اذا كان قد صدر القرار برفع الحجر او المساعدة .

المادة 32

التسجيلات والقيود في سجل التجارة

الباب الثالث - التجار

كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما ان يذكرا المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات الايصال والتعريفات والمنشورات وسائر المطبوعات الصادرة عنهما .

المادة 33

القيود الاجبارية

الباب الثالث - التجار

1 -

كل تاجر او وكيل شركة او مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

2 - تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الاصول .

3 -

وتأمر المحكمة باجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً واذا لم يجر المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد فيحكم بتغريمه ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الاول .

المادة 34

التسجيلات والقيود في سجل التجارة

الباب الثالث - التجار

1 -

كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار و بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين .

2 -

ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفاقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح .

3 - وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه .

المادة 35

التسجيلات والقيود في سجل التجارة

الباب الثالث - التجار

1 - البيانات المسجلة سواء اكانت اختيارية ام اجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها .

2 - ولا يحول تطبيق العقوبات المتقدمة دون نفاذ هذه القاعدة .

المادة 36
الاهلية التجارية
الباب الثالث - التجار

يتمتع كل شخص طبيعي او اعتباري عند التقاضي في المحاكم او المراجعة بحقوق تجارية لدى اية دائرة او مؤسسة عامة بالاهلية التي يـ حوزها بموجب القانون المدني او قانون الشركات الساري المفعول .

المادة 37
المحكمة المختصة
الباب الثالث - التجار

تفصل محكمة البداية المختصة في كل خلاف يقع بين مراقب السجل واصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيد في سجل التجارة بناء على ا ستدعاء باشعار يقدم لها ، و تصدر قرارها - بعد سماع اقوال الطرفين - ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية .

المادة 38
مشتملات المتجر
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

1 - يتكون المتجر قانونا من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به .

2 - يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً -
الزبائن والاسم والشعار وحق الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والاثاث التجاري وا لبضائع .

المادة 39
حقوق مستثمر المتجر
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

ان حقوق مستثمر المتجر فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها او بمقتضى المبادىء العامة في الحقوق .

المادة 40
العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

1 - على كل تاجر ان يجري معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري .

2 - وعليه ان يكتب عنوانه في مدخل متجره .

المادة 41
العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

1 - يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه .

2 - يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا .

- 3
للتاجر ان يضيف ما يشاء الى عنوانه التجاري بشرط ان لا تحمل هذه الاضافة الغير على فهم خاطىء فيما يتعلق بهويته او باهمية تجار ية وسمعتها او بوضعه المالي او بوجود شركة او بنوعها .

المادة 42

العنوان التجاري

الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

اذا اراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري و كان هناك تاجر اخر قد سجل العنوان التجاري نفسه فعلى ذلك التاجر اضافة ما يميز عنوانه التاجر ا لاخر المسجل في ذلك المركز .

المادة 43

العنوان التجاري

الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

1 - لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلا عن المتجر .

2 - التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمناً .

المادة 44

العنوان التجاري

الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

- 1
يكون الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولا عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة من تجارته .

2 - واذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك فلا يسري على الغير الا اذا سجل في سجل التجارة او اخبر ذوو العلاقة به رسمياً .

3 - وتسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التفرغ .

المادة 45

العنوان التجاري

الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولا عن التزامات المتفرغ ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف سجل في سجل التجارة .

المادة 46

العنوان التجاري

الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

1 - على الشخص الذي تملك عنوانا تجارياً ان يضيف اليه ما يدل على استخلافه .

- 2
من وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتفرغ له خلافا لما ذكر يكون مسؤولا عن الالتزامات التي عقدها الخلف بالع نوان المذكور .

3 - ويشترط في ذلك ان لا يتمكن الدائنون من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه .

المادة 47
العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

1 -
كل من وضع قصدا عنوان غيره التجاري على منشورات او غلافات او في رسائل واروا ق تجارية او على رزم وربطات او على بضائ ع واشياء اخرى بدون حق وكل من باع او عرض للبيع اموالا موضوعا عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس م دة لا تقل عن ثلاثة اشهر و لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا و لا تتجاوز مائتي دينار .

2 - تتوقف اقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على اقامة الدعوى بالحقوق الشخصية .

3 - ويجوز ان يترك المدعي الشخصي دعواه بعد اقامتها وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة .

4 - وفي جميع الاحوال يجوز للنيابة العامة ان تحرك دعوى الحق العام اذا وجدت ان المصلحة العامة تقتضي بذلك .
المادة 48
العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

كل من خالف احكام المادتين (40 و 41) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .
المادة 49
العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

1 -
اذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافا للاحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشأن ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان ال تجاري او شطبه ان كان مسجلا .

2 - وللأشخاص المتضررين ان يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد او عن تقصير .
المادة 50
العنوان التجاري
الباب الرابع - المتجر والعنوان التجاري

1 - يكون عنوان الشركات التجارية وفق الاحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها .

2 - وتطبق بشأنها احكام هذا الفصل التي لا تتعارض مع قانون الشركات الساري المفعول .
المادة 51
العقود التجارية
الباب الاول - احكام عامة

لا يخضع اثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية ، فيجوز اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبا ت مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الاحكام القانونية الخاصة .
المادة 52
تاريخ الاسناد
الباب الاول - احكام عامة

1 - في المواد التجارية يجوز اثبات تاريخ السند العادية بالنسبة الى الغير بجميع طرق الاثبات .

2 - ان تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين الى ان يثبت العكس .

المادة 53

التضامن في الالتزام التجاري

الباب الاول - احكام عامة

1 - ان المدينين معا في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام .

2 - وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري .

المادة 54

إثبات العدل و الثمن الدارج

الباب الاول - احكام عامة

يعتمد في اثبات العدل والثمن الدارج على اسعار البورصة والتسعيرات ان وجدت ما لم يوجد اتفاق مخالف .

المادة 55

الالتزام التجاري

الباب الاول - احكام عامة

كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمة لا يعد معقودا على وجه مجاني واذا لم يعين الفريقان اجرة او عمولة أو سمسرة فيستحق الدائن الاجر المعروف في المهنة .

المادة 56

فسخ العقد

الباب الاول - احكام عامة

1 - لا يحق للمحكمة في المواد التجارية ان تمنح مهلا للوفاء الا في ظروف استثنائية .

2 - لا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد ان يطلب التنفيذ بعد ذلك اما الذي قدم طلب التنفيذ فيحق له ان يبدله بطلب الفسخ .

3 - لا يقبل انفاذ الالتزام بعد اقامة دعوى الفسخ .

المادة 57

العقود ذات الالتزامات المتتابعة

الباب الاول - احكام عامة

ان عدم تنفيذ احد الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه ان يطلب فسخ العقد فيما يختص بـ جميع الالتزامات التي لم تنفذ. ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض .

المادة 58

التقادم

الباب الاول - احكام عامة

1 - في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر .

2 - ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة .

المادة 59

العقود التجارية
الباب الاول - احكام عامة

1 - ان عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف .

- 2
ان علميات البورصة سواء اكانت على اوراق مالية ام على بضائع تخضع للقواعد المختصة بانواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها او تـ تصف بها وللانظمة الخاصة بالبورصات التجارية .

3 - اما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية .

المادة 60
الرهن التجاري
الباب الثاني - الرهن التجاري

الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري .

المادة 61
الرهن التجاري
الباب الثاني - الرهن التجاري

1 - فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الاثبات .

2 - يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التامين تسجل في سجلات المحل الذي اصدر السند وعلى السند نفسه .

3 - اما السند لامر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأميناً) او عبارة اخرى بالمعنى نفسه .

- 4
واما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الاحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي اقيم الرهـ ن على دينه .

المادة 62
الرهن التجاري
الباب الثاني - الرهن التجاري

- 1
لا ينتج عقد الرهن اثرا بصفته رهنا اذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانة بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى في حيازته او في حيازة الغير يبقيه لحسابه .

- 2
ويكفي ليعد التسليم حاصلا ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والاشياء المرهونة مقفلا بشرط ان يكون هذا المحل غير حامل للوحة باسم المدين او ان يسلم سند مقابل تلك الاشياء منطبق على العرف التجاري .

المادة 63
الرهن التجاري
الباب الثاني - الرهن التجاري

يجب على الدائن المرتهن ان يسلم الى المدين عند الطلب سند ايصال يبين فيه ماهية الاشياء المسلمة رهنا ونوعها ومقدارها ووزنها وجمـ يع علاماتها المميزة .

المادة 64

الرهن التجاري

الباب الثاني - الرهن التجاري

1 -

اذا كان الرهن قائماً على اشياء او اسناد مثليه فعقد الرهن يظل قائماً وان بدلت هذه الاشياء او الاسناد باشياء او اسناد من النوع نفسه .

2 -

واذا كانت هذه الاشياء او الاسناد غير مثلية فيحق ايضاً للمدين ان يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط ان يكون عقد الرهن الا صلي قد نص على هذا الحق .

المادة 65

الرهن التجاري

الباب الثاني - الرهن التجاري

1 - يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للاشياء او الاسناد المسلمة اليه على سبيل الرهن .

2 -

واذا كانت ما تسلمه اسناد اعتماد مالي تخول حق الخيار وجب على المدين الذي يريد استعماله حقه في الخيار ان يؤدي الى الدائن الاموا ل اللازمة قبل حلول الاجل المعين للخيار بيومين على الاقل .

المادة 66

الرهن التجاري

الباب الثاني - الرهن التجاري

اذا كان الشيء الموضوع تأميناً اسنادا لم يدفع ثمنها بكامله فعلى المدين اذا دعى للدفع ان يؤدي المال الى الدائن قبل الاستحقاق بيومين عل ى الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يعمد الى بيع الاسناد .

المادة 67

الرهن التجاري

الباب الثاني - الرهن التجاري

1 -

عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة ، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بـ طريق الامتياز .

2 - ويعد باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن ان يمتلك المرهون او ان يتصرف به بدون الاجراءات المبينة آنفاً .

المادة 68

عقد النقل

الباب الثالث - عقد النقل

يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال شخص او شئ من موضع الى آخر .

المادة 69

عقد النقل

الباب الثالث - عقد النقل

ليس النقل الا نوع من اجارة العمل او من التزم المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود بعوض .

والشخص الذي يتعاطاه يسمى ناقلا ويقال له بالاخص ملتزم النقل اذا جعل هذا العمل مهنته العادية .

المادة 70

عقد النقل

الباب الثالث - عقد النقل

يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء الى الناقل من قبل المرسل الا اذا اتفق الفريقان صراحة او ضمناً على تأخير ابرام العقد الى ما بعد التسليم .

المادة 71

مسؤولية المرسل

الباب الثالث - عقد النقل

1 -

اذا كان المنقول اشياء ، وجب على المرسل ان يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسليم وعدد الطرود و وزنها و محتوياتها و مهلة التسليم و الطريقة التي يلزم اتباعها .

2 - واذا وجد في الطرود اشياء ثمينة وجب عليه ان يعلم الناقل بوجودها وبقيمتها .

المادة 72

مسؤولية الناقل

الباب الثالث - عقد النقل

1 -

يكون الناقل مسؤولا عن هلاك الاشياء وعن تعيبها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة او عن عيب قديم في المنقول ا و عن خطأ المرسل .

2 -

ان اقامة البينة على هذه الاحوال المبرئة من التبعة تطلب من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب في حزم البضاعة ، وهذا الـ تحفظ يولد لمصحلة الناقل قرينة يحق للمرسل او المرسل اليه ان يطعنا فيه عند الاقتضاء .

المادة 73

مسؤولية الناقل

الباب الثالث - عقد النقل

للمرسل اليه حق في اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من اجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل ، وبهذه الدعوى يتسنى له ان يطالبه بالت سليم او باداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم اتمام العمل كله او بعضه .

المادة 74

مسؤولية الناقل

الباب الثالث - عقد النقل

على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالا بعد وصول البضاعة .

المادة 75

عقد النقل

الباب الثالث - عقد النقل

للناقل امتياز على الاشياء المنقولة لاستيفاء بدل النقل وتفرعاته وله ايضاً الحق في حبسها .

المادة 76
مسؤولية الناقل
الباب الثالث - عقد النقل

ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدىء من يوم التسليم في حالة وجود التعيب ، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسليم في حالة هلاك الشيء او التأخر عن تسليمه .

المادة 77
عقد النقل
الباب الثالث - عقد النقل

1 - ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على نقل الاشياء يتم بمجرد حصول الرضى .

2 -
وهو يوجب على الناقل ايصال المسافر سالما الى المحل المعين وفي المدة المتفق عليها واذا وقع طارىء ما فان التبعة الناشئة عن العقد تنتفي عن الناقل باقامته البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر

المادة 78
عقد النقل
الباب الثالث - عقد النقل

إن الامتعة التي جرى قيدها تكون موضوعا لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر اما الامتعة اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولا عنها الا اذا اقام المتضرر البينة على ارتكابه خطأ معينا .

المادة 79
احكام عامة
الباب الثالث - عقد النقل

1 - تطبق ايضاً على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشاريع النقل العمومية .

2 -
يخضع النقل الجوي الى القواعد الواردة في هذا الباب وفي القانون المدني مع مراعاة اية احكام مغايرة وردت بهذا الخصوص في قانون الطيران المدني المعمول به وفي أية معاهدات دولية حول الملاحة الجوية نافذة قانونا في المملكة .

المادة 80
الوكالة التجارية
الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 - تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية .

2 -
وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعا لاحكام الفصل الاتي عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاري لحساب من وكله .

3 - وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للاحكام الواردة بهذا الشان في القانون المدني .

المادة 81
اجر الوكيل
الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 - في المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف .

2 - واذا لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق فيعين بحسب تعريفة المهنة او بحسب العرف او الظرف .

المادة 82

الوكالة التجارية

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الاعمال غير التجارية الا بنص صريح .

المادة 83

مسؤولية الوكيل

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

الوكيل الذي لم يتلق تعليمات الا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي .

المادة 84

مسؤولية الوكيل

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

يجب على الوكيل ان يدفع الفائدة عن الاموال العائدة للموكل اعتبارا من اليوم الاول الذي كان يلزمه فيه تسليمها أو ايداعها وفاقاً لامر الـ موكل .

المادة 85

الوكالة التجارية

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

عندما يكون العقد مشتملا في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الاساسية لعقد الاستخدام كما يحدث في العقود التي تنشأ بي ن التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع والوكالة , تسري قواعد عقد العمل فيما يختص بـ علاقات التاجر مع وكيله وتسري قواعد الوكاله فيما يختص بالغير .

المادة 86

الوكالة التجارية

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 -
ان الممثلين التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل .

2 -
ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفي ان يستفيدوا من مهلة الانذار المسبق المقررة قانونا او عرفا بشرط ان يكون التمثيل التجاري مهنتهم الوحيدة .

3 -
واذا كان الممثل التجاري وكيلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب و هيئة و مستخدمين و ادارة و نفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيق للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجرا .

المادة 87

الوكالة بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 -
الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص و لكن لحساب موكله بيعا و شراء و غيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة .

2 - تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الاحكام المبينة في هذا الفصل .

المادة 88

الوكالة بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 -
الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحو الاشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الاشخاص ان يحتجوا في مواجهته بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية به و لا يحق لهم ان يخاصموا الموكل مباشرة .

2 - اما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة او بدائنيه فتسري عليها قواعد الوكالة .

المادة 89

مسؤولية الوكيل بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 -
يجب على الوكيل بالعمولة ان يقوم بذاته بتنفيذ الاوامر الصادرة اليه الا اذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق او بحسب العرف ان ينيب عنه شخصاً آخر او كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة .

2 -و في هذه الاحوال يحق للموكل ان يخاصم مباشرة الشخص الذي انابه الوكيل بالعمولة عن نفسه .

المادة 90

مسؤولية الوكيل بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

لا يحق للوكيل بالعمولة ان يتعاقد مع نفسه باسم موكله الا برضاه .

المادة 91

مسؤولية الوكيل بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

اذا ادان الوكيل بالعمولة او اسلف الغير بدون رضى الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله .

المادة 92

مسؤولية الوكيل بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 -
فيما خلا الحالة المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن عدم الوفاء او عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم الا اذا كلفهم او كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك .

2 - يحق للوكيل بالعمولة الذي يكفل من يتعاقد معه ان يتناول عمولة خاصة باسم (عمولة الضمان) .

3 - وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذي تم فيه التعاقد .

المادة 93

العمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 -

مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد انعقاد العملية وان لم يقم المتعاقد الاخرى بالالتزامات التي اخذها على عاتقه، ا لا اذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوكيل بالعمولة .

2 - وتستحق العمولة ايضا اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى الموكل .

3 -

اما في العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلا يحق للوكيل بالعمولة مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عر ف المحل .

المادة 94

العمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تحسب العمولة على قيمة العملية غير الصافية بما فيه النفقات الاضافية ما لم يكن اتفاق مخالف .

المادة 95

حقوق الوكيل بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 - يحق للوكيل بالعمولة ان يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها .

2 - ويحق له ايضا ان يدخل في الحساب تعويضا مقابل نفقات الخزن و النقل و لكنه لا يستطيع ان يطلب اجراً لمستخدميه .

المادة 96

حقوق الوكيل بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 -

للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة اليه او المخزونة او المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواء اكان قبل تسلمه البضائع ام في مدة وجودها في حيازته .

2 - وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع او خزنها او ايداعها .

3 - لا ينشأ هذا الامتياز الا اذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (71) من هذا القانون .

4 - ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الاصلي مع الفوائد و العمولات و النفقات .

5 - اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة ان يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل .

المادة 97

الوكالة بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

ان الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او النكول بدون سبب مشروع .

المادة 98

الوكالة بالعمولة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

ان من يلتزم بارسال البضائع او اعادتها لحساب موكله مقابل اجر او باسمه الخاص يعد بمثابة وكيل بالعمولة و لكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التي يخضع لها ملتزم النقل .

المادة 99

السمسرة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 -

السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لان يرشد الفريق الاخر الى فرصة لعقد اتفاق ما او ان يكون وسيطاً له في مفاوضات الـ تعاقد ، وذلك مقابل اجر .

2 - تسري قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة .

المادة 100

اجر السمسار

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 - اذا لم يكن اجر السمسار معيناً بالاتفاق او بموجب تعريفة رسمية فيحدد وفقاً للعرف او تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف .

2 -

واذا ظهر ان الاجر المتفق عليه لا يتناسب مع ماهية العملية والجهود التي تستلزمها فيحق للمحكمة ان تخفضه الى مقدار الاجر العادل لل خدمة المؤداة .

المادة 101

اجر السمسار

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 - يستحق السمسار الاجر بمجرد ان تؤدى المعلومات التي اعطاها او المفاوضة التي اجراها الى عقد الاتفاق .

2 - واذا انعقد الاتفاق معلقاً على شرط واقف فلا يستحق الاجر الا بعد تحقيق الشرط .

3 - واذا اشترط ارجاع النفقات التي صرفها السمسار فترجع له ، وان لم يتم الاتفاق .

المادة 102

اجر السمسار

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

يفقد السمسار كل حق في الاجر وفي استرجاع النفقات التي صرفها اذا عمل لمصلحة المتعاقد الاخرى بما يخالف التزاماته أو اذا حمل ه ذا المتعاقد الاخر على وعده باجر ما في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من اخذ هذا الوعد .

المادة 103

السمسرة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

لا يحق للسمسار ان يتوسط لاشخاص اشتهروا بعدم ملادتهم او يعلم بعدم اهليتهم .

المادة 104

تسجيل معاملات السمسرة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

1 -

يجب على السمسار ان يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وان يحفظ الوثائق المختصة بها و يعطي عن كل ذلك صورة طبق الاصل لكل من يطلبها من المتعاقدين .

2 -وفي البيوع بالعينة يجب عليه ان يحتفظ بالعينة الى ان تتم العملية .

المادة 105

عمليات التوسط والسمسرة

الباب الرابع - الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

ان عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الاوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص .

المادة 106

عقد الحساب الجاري

الباب الخامس - الحساب الجاري

يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للاخر بدفعات مختلفة من نقود واموال واسناد تجار ية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودياً على القابض دون ان يكون لاي منهما حق مطالبة الاخر بما سلمه له بكل دف عة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للاداء .

المادة 107

مدى الحساب الجاري

الباب الخامس - الحساب الجاري

1- يتوقف مدى الحساب الجاري على ارادة المتعاقدين فلهما ان يجعلاه شاملا لجميع معاملاتهما او لنوع معين منها فقط .

2-

يجوز ان يكون الحساب الجاري مكشوفا لجهة الفريقين او لجهة فريق واحد ، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يلزم احد الفريقين باسلاف الما ل للاخر الا اذا كان لدى الاول مقابل وفاء ، ولا يجوز في حال من الاحوال ان يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابي لمصلحته .

المادة 108

المطالبة بعمولة

الباب الخامس - الحساب الجاري

ان وجود الحساب الجاري لا يمنع احد المتعاقدين من مطالبة الاخر بالعمولة التي استحقها عن عمل قام به بالعمولة و استرداد نفقات العمل يات المختصة بالحساب , الجاري وهي تقيد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة 109

الدفع بواسطة سند تجاري

الباب الخامس - الحساب الجاري

1 - ان الدفع بواسطة سند تجاري لا يعد حاصلا الا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاق مخالف .

- 2
واذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين و مع استعمال الحقوق المنوطة به ، ان يقيد قيمته على حساب مسلمه .

- 3
وفي حالة افلاس مسلم السند لا يحق للمستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف ان يقيده في الحساب الا بعد ان يحل اجل الاستحقاق ويثبت عد م الوفاء .

- 4
واذا قيدت اسناد على هذه الصورة وجب على متسلمها ان يخفض مبلغ طلباته في التفليسه بنسبة الدفعات التي اداها موقعو تلك الاسناد .

المادة 110

نتيجة الدفعات

الباب الخامس - الحساب الجاري

ان الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف .

المادة 111

دخول الديون في الحساب الجاري

الباب الخامس - الحساب الجاري

- 1
ان الديون المترتبة لاحد الفريقين اذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة لـ لوفاء و لا للمقاصة و لا للمداعاة و لا لاحدى طرق التنفيذ و لا للسقوط منفردة بالتقادم .

2 - وتزول التأمينات الشخصية او العينية المتصلة بالديون التي ادخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين .

المادة 112

العلاقة بين اطراف الحساب الجاري

الباب الخامس - الحساب الجاري

1 - لا يعد احد الفريقين دائناً او مديناً للفريق الاخر قبل ختام الحساب الجاري .

- 2
ان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتما المقاصة الاجتماعية لجميع بنو د الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين .

المادة 113

وقف الحساب الجاري

الباب الخامس - الحساب الجاري

1 - يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلي والا ففي نهاية كل ستة اشهر .

- 2
ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الاداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فبالمعدل القانوني .

- 3
ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ او اغفال او تكرار او غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشه ر .

المادة 114

انتهاء عقد الحساب الجاري

الباب الخامس - الحساب الجاري

ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق و ان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب ارادة احد الفريقين وينتهي ايضاً بوفاة احدهم ا و بفقدانه الاهلية او بافلاسه .

المادة 115

الوديعة

الباب الخامس - الحساب الجاري

- 1
ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المواعيد او الاخبار المسبق المعينة في العقد .

2 - يجب ان يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها .

- 3
وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة و لغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن ه ناك اتفاق مخالف .

المادة 116

حق التصرف في الوديعة

الباب الخامس - الحساب الجاري

1 - اذا كان ما اودع في المصرف اوراقا مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خلاف ذلك .

- 2
ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطياً بدون قيد حق التصرف في تلك الاوراق و اعترف له بحق ارجاع اوراق من نوعها .

3 - و تطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا اخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة .

المادة 117

سريان قواعد الاجارة

الباب الخامس - الحساب الجاري

1 - تسري قواعد اجارة الاشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية او في خانات منها .

2 - و يكون المصرف مسؤولا عن سلامة الصناديق المأجورة .

المادة 118

الاعتماد المالي

الباب الخامس - الحساب الجاري

- 1
في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له ان يتناولها دفعة واحدة او دف عات متوالية بحسب احتياجه خلال ميعاد .

2 - ان ما يوفيه او يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة 119

الاعتماد المالي

الباب الخامس - الحساب الجاري

- 1
يجوز لفاتح الاعتماد ان ينقض العقد اذا اصبح المعتمد له غير مليء او كان عديم (الملاءة) وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتما د .

- 2
واذا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها المعتمد له حق لفاتح الاعتماد ان يطلب ضمانة اضافية او تخفيض مبل غ الاعتماد اواغلاقه حسب مقتضى الحال .

المادة 120

الاعتماد المالي

الباب الخامس - الحساب الجاري

اذا كانت الضمانة المقدمة رهنا او تأمينا عقاريا فان قيد الرهن او التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ابتداء تاريخ جميع السلف التي تحصل في ما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد .

المادة 121

الاعتماد المصرفي

الباب الخامس - الحساب الجاري

- 1
اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير و ايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدو ن رضاء ذلك الغير و يصبح المصرف ملزما ازاءه مباشرة ونهائيا بقبول الاوراق و الايفاءات المقصودة .

- 2
ويحق للمصرف ان يسترد المبالغ التي دفعها او المصاريف التي انفقها لانفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية ان لم يكن اتفاق ، ابتداء من يوم الدفع .

3 - ويحق له ايضا استيفاء عموله .

المادة 122

سريان احكام القانون المدني

الباب الخامس - الحساب الجاري

ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذك ورة او العقود التي تتصف بها هذه العمليات) .

المادة 123

الاوراق التجارية

الاوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى احكام هذا القانون و تشتمل على ما يلي :

أ -
سند السحب ويسمى ايضا البوليصة او السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لامر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين .

ب -
سند الامر ويسمى ايضا السند الاذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لامر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند .

ج -
الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث او لامره او لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك .

د - السند لحامله او القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب .

المادة 124

بيانات سند السحب

الباب الاول - سند السحب

يشتمل سند السحب على البيانات الآتية :

أ - كلمة (بوليصة او سفتجة او سند سحب) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب - امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .

ج - اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه) .

د - تاريخ الاستحقاق .

هـ - مكان الاداء .

و - اسم من يجب الاداء له او لامره (الحامل) .

ز - تاريخ انشاء سند السحب ومكان انشائه .

ح - توقيع من انشأ سند السحب (الساحب) .

المادة 125

بيانات سند السحب

الباب الاول - سند السحب

السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :

أ - سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ب -
اذا لم يذكر في سند السحب مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه في الوقت نفسه .

ج -
اذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المسحوب عليه او في اي موضع آخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه او محل اقا مته مكانا للاداء .

د -
سند السحب الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأوه في المكان المعين بجانب اسم صاحبه. واذا لم يذكر مكان صاحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع الساحب السند فعلا .

هـ - اذا كان سند السحب خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد او الحامل هو تاريخ انشائه.

و -
اذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب او بوليصة او سفتجة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند سحب فيعتبر كذلك .

المادة 126

سحب سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - يجوز سحب سند السحب لامر الساحب نفسه .

2 - كما يجوز سحبه عليه .

3 - وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص آخر .

المادة 127

مكان اداء سند السحب

الباب الاول - سند السحب

يجوز ان يشترط اداء سند السحب في موطن شخص اخر سواء اكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه ام في موطن اخر .

المادة 128

اشتراط الفائدة في سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - يجوز لساحب سند السحب المستحق الاداء لدى الاطلاع عليه او بعد مدة من الاطلاع ان يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيه .

2 - ويعتبر هذا الشرط باطلا في اسناد السحب الاخرى .

3 - ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فان خلا منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن .

4 - وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين فيه تاريخ آخر .

المادة 129

كتابة المبلغ المستحق في سند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - اذا كتب مبلغ سند السحب بالاحرف و بالارقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالاحرف .

2 - واذا كتب عدة مرات بالاحرف او بالارقام فالعبرة لاقلها مبلغا .

المادة 130

التوقيع على سند السحب
الباب الاول - سند السحب

- 1
اذا حمل سند السحب تواقيع اشخاص لا تتوافر فيهم اهلية الالتزام به او تواقيع مزورة او تواقيع اشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا السند او الذين وقع باسمهم ، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي الاخرين .

- 2
يرجع في تحديد اهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب الى قانون بلده ومع ذلك اذا التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه اهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام ، كان التزامه صحيحا و لو كانت لا تتوافر فيه هذه الاهلية وفقاً لقانون بلده .

المادة 131

التوقيع على سند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - من وقع سند سحب نيابة عن اخر دون ان تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً .

2 - فاذا اوفى بالتزامه آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من زعم بالنيابة عنه .

3 - ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته .

المادة 132

ضمانات الساحب
الباب الاول - سند السحب

1 - الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه ، وله ان يشترط الاعفاء من ضمان القبول .

2 - اما ضمان الوفاء فكل شرط للاعفاء منه يعتبر كأن لم يكن .

المادة 133

مقابل الوفاء لسند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - على الساحب او الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه .

2 - ولكن ذلك لا يعفي الساحب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهر السند وحامله .

المادة 134

مقابل الوفاء لسند السحب
الباب الاول - سند السحب

يكون مقابل الوفاء اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للآمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الاداء و مساو على الاقل لمبلغ السند .

المادة 135

انتقال ملكية مقابل الوفاء

الباب الاول - سند السحب

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة سند السحب المتعاقبين .

المادة 136

الاحتجاج

الباب الاول - سند السحب

1 -

على الساحب ولو قدم الاحتجاج بعد الميعاد ان يسلم حامل سند السحب المستندات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء فاذا افلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفليسته .

2 - وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الاحوال .

المادة 137

افلاس الساحب

الباب الاول - سند السحب

اذا افلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فلحامله دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى ا لمسحوب عليه وجودا لا اعتراض عليه .

المادة 138

افلاس المسحوب عليه

الباب الاول - سند السحب

1 - اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .

2 -

فاذا كان ما لدى المسحوب عليه لاداء مقابل الوفاء هو عين جائز استردادها طبقاً لاحكام الافلاس كبضائع او اوراق تجارية او اوراق ما لية او نقود فلحامل سند السحب الاولوية في استيفاء حقه من قيمة المقابل المتقدم .

المادة 139

عدم كفاية مقابل الوفاء

الباب الاول - سند السحب

اذا سحبت عدة اسناد سحب على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها فتتبع القواعد الآتية :

أ - اذا سحبت اسناد السحب في تاريخ واحد قدم السند لحامل لقبول المسحوب عليه .

ب - واذا لم يحمل اي سند قبول المسحوب عليه قدم السند الذي خصص لوفائه مقابل الوفاء .

ج -

ويراعى بالنسبة للاسناد الاخرى فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها في استيفاء مطلوبهم تواريخ سحبها ويكون حامل السند الاسبق تاريخ ا مقدماً على غيره اما الاسناد المشتملة على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة .

المادة 140
قبول سند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - قبول المسحوب عليه للسند دليل على وجود المقابل لدين الا اذا ثبت العكس .

2 - وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظهرين .

- 3
وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل القبول او لم يحصل , ان المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعا د الاستحقاق .

4 - فان لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

- 5
اما اذا اثبت في الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تقديم الاحتجاج برئت ذمته بقدر هذا المقا بل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

المادة 141
تداول سند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لامر) .

- 2
وسند السحب الذي يدون فيه صاحبه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقرر في القانو ن المدني دون غيرها .

3 - ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواء اكان قابلا لسند السحب ام لا .

كما يصح تظهيره للساحب ولاي شخص اخر يكون ملزما له ويكون لهؤلاء جميعا الحق في تظهيره .
المادة 142
تظهير سند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - مع عدم الاخلال بحكم المادة 154 يحب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط وكل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

2 - والتظهير الجزئي باطل .

3 - وتظهير السند لحامله يعد تظهيرا على بياض .
المادة 143
تظهير سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - يكتب التظهير على سند السحب ذاته او على ورقة اخرى متصلة به .

2 - ويجب او يوقع عليه المظهر .

3 -
ويجوز ان لا يعين في التظهير الشخص المظهر له و ان يقتصر على توقيع المظهر (على بياض) وفي الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحا الا اذا كتب على ظهر السند او على الورقة المتصلة به .

المادة 144

آثار التظهير

الباب الاول - سند السحب

1 - ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند .

2 - واذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :-

أ - ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص آخر .

ب - ان يظهر السند من جديد على بياض او الى شخص آخر .

ج - ان يسلمه كما هو لاي شخص اخر بغير ان يملا البياض وبغير ان يظهره .

المادة 145

ضمانات المظهر

الباب الاول - سند السحب

1 - المظهر ضامن قبول السند ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك .

2 - وله ان يمنع تظهيره ، وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان تجاه من يؤول اليهم السند بتظهير لاحق .

المادة 146

التظهير على بياض

الباب الاول - سند السحب

1 -
يعبتر من بيده السند انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان اخرها تظهيرا على بيا ض .

2 - والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .

3 -
واذا اعقب التظهير على بياض تظهير اخر، اعتبر الموقع على التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في السند بذلك التظهير على بيا ض .

- 4
واذا زالت يد شخص عن السند بحادث ما فحامله متى اثبت انه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده الا اذا كان قد حصل عليه بنية سيئة او خطأ جسيم .

المادة 147

الادعاء بسند السحب

الباب الاول - سند السحب

ليس لمن اقيمت عليهم الدعوى بسند سحب ان يحتجوا على حامله بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين .

المادة 148

التظهير التوكيلي

الباب الاول - سند السحب

- 1
اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) او (القيمة للقبض) او (للتوكيل) أو أي بيان آخر يفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب انما لا يجوز له تظهيره الا على سبيل التوكيل .

2 - وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

3 - ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل بأهليته .

المادة 149

التظهير التأميني

الباب الاول - سند السحب

- 1
اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة ضمان) او (القيمة رهن) او اي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه .

2 - فان ظهره اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

- 3
وليس للمسؤولين عن السند ان يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الاضرار بالمدين .

المادة 150

تاريخ التظهير

الباب الاول - سند السحب

1 - للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق احكام التظهير السابق له .

- 2
اما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدني .

3 - ويعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتجاج الا اذا ثبت العكس .

المادة 151
تاريخ التظهير
الباب الاول - سند السحب

لا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، و ان حصل يعد تزويراً .
المادة 152
مكان اداء سند السحب
الباب الاول - سند السحب

يجوز لحامل سند السحب او لاي حائز له حتى ميعاد استحقاقه ان يقدمه الى المسحوب عليه في موطنه لقبوله .
المادة 153
ميعاد اداء سند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - لساحب سند السحب ان يشترط فيه وجوب تقديمه للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد .

2 -
وله ان ينص على منح تقديمه للقبول ما لم يكن مستحق الاداء عند غير المسحوب عليه او في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه او مستحق الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه .

3 - وله ايضاً ان يشترط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين .

4 - وللمظهر ان يشترط وجوب تقديم سند للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول .
المادة 154
ميعاد اداء سند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - اسناد السحب المستحقة الاداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها .

2 - وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدها .

3 - وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدد .
المادة 155
قبول سند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم السند للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول .

2 - ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا كان هذا الطلب قد اثبت في ورقة الاحتجاج .

3 - ولا يلزم حامل السند المقدم للقبول بتسليمه للمسحوب عليه .
المادة 156
قبول سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - يكتب القبول على السند ذاته ويعبر عنه بكلمة (مقبول) او باية عبارة اخرى مماثلة ويذيل بتوقيع السمحوب عليه .

2 - ويعد قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند .

- 3
واذا كان السند مستحق الاداء بعد مضي مدة من الاطلاع او كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناء على شرط خاص ، وجب ذك ر تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه الا اذا اوجب الحامل تاريخه في يوم تقديم السند .

- 4
فان خلا السند من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب اثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمه فيه مجدياً .

المادة 157

قبول سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - لا يجوز ان يعلق القبول على شرط .

2 - ولكن يجوز للمسحوب عليه ان يقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة .

3 - واذا انطوت صيغة القبول على تعديل اخر في بيان من بيانات السند يعد هذا التعديل رفضاً لها .

4 - ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول .

المادة 158

مكان اداء سند السحب

الباب الاول - سند السحب

- 1
اذا عين الساحب في السند مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الاخر الذي يجب الوفاء لديه جاز للمسحو ب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فان لم يعينه عد ملزما بالدفع في مكان الوفاء .

2- واذا كان السند مستحق الاداء جاز له ان يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب ان يقع الوفاء فيها .

المادة 159

مقابل الوفاء لسند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - يصبح المسحوب عليه بقبوله السند ملزماً بوفائه عند استحقاقه .

- 2
فان لم يقم بالوفاء كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السند وفقا للمادتين 195 و 196 من هذا القانون .

المادة 160

قبول سند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - اذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على السند قبل رده عد ذلك رفضا للقبول .

2 - ويعتبر الشطب واقعاً قبل اعادة السند ما لم يقم الدليل على العكس .

3 - على انه اذا كان المسحوب عليه قد ابلغ الحامل او اي موقع آخر قبوله كتابة، اصبح ملتزما تجاههم بما تضمنته صيغة قبوله .

المادة 161

ضمان الوفاء بسند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - يجوز الضمان وفاء مبلغ السند كله او بعضه من ضامن احتياطي .

2 - ويكون هذا الضمان من اي شخص اخر ولو كان ممن وقعوا على السند .

المادة 162

صيغة الضمان الاحتياطي بسند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - يكتب الضمان الاحتياطي اما على السند ذاته واما على الورقة المتصلة به .

2 - ويكون هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي او باية عبارة اخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه .

3 - ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون والا عد حاصلا للساحب .

4 - ويعتبر الضمان (قائما) اذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند ، الا ان يكون ساحبا او مسحوبا عليه .

5 - ويجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه .

6 - والضامن الاحتياطي بصك مستقل لا يلزم الا تجاه من ضمنه .

المادة 163

آثار الضمان الاحتياطي بسند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون .

2 - ويكون التزام الضامن صحيحاً لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لاي سبب كان ، ما لم يكن مرده الى عيب في الشكل .

3 - واذا اوفى الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند .

المادة 164

ميعاد اداء سند السحب

1 - يجوز ان يسحب سند السحب مستحق الاداء على الوجه الآتي :

أ - لدى الاطلاع .

ب - بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .

ج - بعد مضي مدة معينة من تاريخ السند .

د - بيوم معين .

ويكون السند باطلا اذا اشتمل على ميعاد استحقاق اخر او على مواعيد متعاقبة .

المادة 165

ميعاد اداء سند السحب

1 - السند المستحق الاداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمه .

2 - ويجب ان يقدم للوفاء في خلال سنة من تاريخه .

3 - وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدها .

4 - وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدة .

5 -
وللساحب ان يشترط عدم تقديم السند المستحق الاداء لدى الاطلاع قبل مضي اجل معين وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الاجل .

المادة 166

ميعاد اداء سند السحب

1 -
تسري المدة التي يستحق الوفاء بانتهائها في السند المسحوب بعد مضي مدة من الاطلاع عن تاريخ قبوله او تاريخ ورقة الاحتجاج .

2 - فاذا لم يقدم الاحتجاج يعد القبول الخالي من التاريخ حاصلا بالنسبة للقابل في اليوم الاخير من المدة المعينة للتقديم للقبول .

3 - كل ذلك مع مراعاة حكم المادة(154) من هذا القانون .

المادة 167

ميعاد اداء سند السحب

1 -
السند المسحوب لشهر او اكثر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب فيه الوفا ء .

2 - وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر .

3 - واذا سحب السند لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة .

4 -
واذا جعل الاستحقاق في اوائل الشهر او في منتصفه او في نهاية الشهر ، كان المقصود اليوم الاول من الشهر ، أو الخامس عشر او الا خير منه .

5 - والعبارات ثمانية ايام او خمسة عشر يوماً لا تعني اسبوعاً او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشر يوما بالفعل .

6 - وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً .

المادة 168

ميعاد اداء سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 -
اذا كان سند السحب مستحق الاداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقوم بلد اصداره ، اعتبر ان تاريخ الاستحقاق قد حدد وف قاً لتقويم بلد الوفاء .

2 -
واذا سحب السند بين بلدين مختلفي التقويم و كان مستحق الاداء بعد مدة من تاريخه ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك .

3 - ويحسب ميعاد تقديم السند وفقا للاحكام المقررة في الفقرة السابقة .

4 - ولا تسري هذه الاحكام اذا نص في السند او استخلص من البيانات الواردة فيه ان النية قد انصرفت الى اتباع احكام اخرى .

المادة 169

ميعاد اداء سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1- على حامل السند المستحق الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخه الاطلاع عليه ان يقدمه للدفع في يوم استحقاقه .

2 - ويعتبر تقديم السند الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم الوفاء .

المادة 170

الوفاء بقيمة سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - للمسحوب عليه عند ايفائه قيمة السند ان يطلب الى الحامل تسليمه اليه موقعا عليه بما يفيد الوفاء .

2 - وليس للحامل ان يرفض وفاء جزئياً .

3 - واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في السند وان يطلب مخالصة بذلك .

4 - وكل ما يدفع من اصل قيمة السند تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى الحامل ان يقدم الاحتجاج عما بقي منه .

المادة 171

الوفاء بقيمة سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - لا يجبر حامل السند على استلام قيمته قبل الاستحقاق .

2 - فاذا اوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

3 - ومن اوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش او خطأ جسيم .

4 - وعليه ان يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات .

5 - ولكنه غير ملزم بالتثبيت من صحة تواقيع المظهرين .

المادة 172

مقابل الوفاء لسند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - اذا اشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمتها بعملة اردنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق.

2 - واذا تراخى المدين في الوفاء فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء .

3 - والعرف الجاري في محل الوفاء هو المعتبر في تعيين سعر العملة الاجنبية و انما للساحب ان يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المبين في السند .

4 - ولا تسري الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .

5 - واذا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف في بلد اصدارها عن قميتها في بلد وفائها ، فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

المادة 173

الوفاء بقيمة سند السحب

الباب الاول - سند السحب

- 1
اذا لم يقدم السند للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به ايداع قيمته خزانة المحكمة التابع لها بلد الوفاء أو في مصرف مرخص بذلك البلد .

- 2
وتكون نفقة ذلك وتبعته على عاتق الحامل وعلى كاتب المحكمة المختص او المصرف ان يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ السند و تاريخ استحقاقه و اسم من حررت في الاصل لمصلحته زيادة على البيانات الاخرى الواجب اثباتها في محاضر الايداع ، ويسلم هذه الوثيقة للمودع .

3 - فاذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الاخير الا تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم السند .

4 - وللحامل بموجب هذه الوثيقة ان يقبض المبلغ المودع .

5 - فاذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الايداع الى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته له .

المادة 174

المعارضة بالوفاء بسند السحب

الباب الاول - سند السحب

لا تقبل المعارضة في وفاء السند الا اذا ضاع او افلس حامله .

المادة 175

فقدان سند السحب

الباب الاول - سند السحب

اذا ضاع سند غير مقبول جاز لمستحق قيمته ان يطالب بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى .

المادة 176

فقدان سند السحب

الباب الاول - سند السحب

اذا كان السند الضائع مقترناً بالقبول فلا يجوز المطالبة بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى الا بأمر المحكمة و بشرط تقديم كفيل .

المادة 177

فقدان سند السحب

الباب الاول - سند السحب

من ضاع منه سندا سواء اكان مقترناً بالقبول ام لا، ولم يستطيع تقديم احدى نسخه الاخرى جاز له ان يستصدر من المحكمة امرا بوفائه بعد ان يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل .

المادة 178

فقدان سند السحب

الباب الاول - سند السحب

في حالة الامتناع عن وفاء السند الضائع بعد المطالبة به وفقاً لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكه محافظة على جميع حقوقه ان يثبت ذلك باحتجاج يقدمه في اليوم التالي لاستحقاق ذلك السند ويبلغ للساحب و المظهرين في المواعيد وبالاوضاع المبينة في المادة 183 من هذا القانون .

المادة 179

فقدان سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - يجب على صاحب السند الضائع لكي يحصل على نسخة منه ان يرجع الى من ظهر له السند .

- 2
ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق وهكذا يرجع على باقي المظهرين واحد تلو الاخر حتى يصل الى ساحب السند .

3 - وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع .

4 - ويلتزم كل مظهر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب ان يثبت تظهيره كتابة عليها .

5 - ولا تصح المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الثانية الا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل ، وذلك وفقاً لاحكام المادة 177 .

المادة 180

الالتزامات الكفيل بسند السحب

الباب الاول - سند السحب

ينقضي التزام الكفيل المبين في المواد 176 و 177 و 179 بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحا كم .

المادة 181

رجوع حامل السند

الباب الاول - سند السحب

1 - لحامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين به .

2 - وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الاحوال الآتية :

أ - في حالة الامتناع عن القبول كلياً او جزئياً .

ب - في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قبل السند او لم يكن قد قبله .

وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت توقفه بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد .

ج - في حالة افلاس ساحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول .

- 3
انما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب و ج) ان يطلبوا الى رئيس المحكمة البدائية المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم منحهم ميعادا للوفاء. فاذا وجد الرئيس مبررا للطلب عين في حكمه الوقت الذي يـ جب فيه ان يحصل وفاء الاسناد بشرط ان لا يتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق .

4 - ولا يقبل الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن .

المادة 182

شروط ومواعيد الاحتجاج

الباب الاول - سند السحب

1 - يجب ان يثبت الامتناع عن القبول او عن الوفاء بوثيقة رسمية تسمى (الاحتجاج لعدم القبول) او لعدم الوفاء .

2 - ويجب ان يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض السند للقبول .

- 3
فاذا وقع عرضه الاول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة 164 من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز ايضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالي .

- 4
ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن السند المستحق الاداء في يوم معين او بعد مضي مدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع علي ه في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقه .

- 5
واذا كان السند مستحق الاداء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجا ج لعدم القبول .

6 - ويعنى الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السند للاداء وعن الاحتجاج بعدم الوفاء .

- 7
وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء اكان قد قبل السند ام لم يكن قبله ، وفي حالة حجز امواله حجزا غير مجد لا يجوز لحا مل السند الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم السند للمسحوب عليه لوفائه وبعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء .

- 8
وفي حالة افلاس المسحوب عليه سواء اكان قبل السند ام لم يكن قبله وكذلك في حالة افلاس ساحب السند المشروط عند تقديمه للقبول ، ي كون تقديم حكم شهر الافلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين .

المادة 183

شروط ومواعيد الاحتجاج

الباب الاول - سند السحب

- 1
يجب على حامل السند ان يرسل للمظهر له وللساحب اشعارا بعدم القبول او بعدم الوفاء في خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم الاحتجاج ، او ليوم تقديمه (للقبول) او للوفاء فيما لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .

- 2
ويجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاشعار ان يحيط مظهره علما بالاشعار الذي تلقاه مبينا له اسماء وعنا وين من قاموا بالاشعارات السابقة وهكذا من مظهر الى اخر حتى تبلغ ساحب السند .

3 - وتبدأ المواعيد المتقدمة من تاريخ الاشعار السابق .

4 - ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذي تلقى فيه الاشعار من مظهره السابق .

5 - ومتى اشعر احد موقعي السند وفقاً لاحكام الفقرات السابقة وجب كذلك اشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد .

6 - واذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بصورة لا يتيسر قرائتها اكتفى باشعار المظهر السابق له .

7 - ويجوز لمن يوجب عليه الاشعار ان يقوم به على أية صورة ولو برد السند ذاته .

8 - وعليه ان يثبت ارساله للاشعار في الميعاد المضروب له .

9 - ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاشعار في خلاله بكتاب عن طريق البريد المسجل مع اشعار الايصال .

- 10
ولا يترتب على التخلف عن ارسال الاشعار المذكور او عن عدم تقديم السند للقبول او الوفاء اوعن ارسال الاحتجاج ، خلال مواعيدها ا لمعينة ، سقوط اي حق من حقوق من وجب القيام بها. ولكنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي ترتب على اهماله او تخلفه ، بشر ط ان لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب .

المادة 184

شروط ومواعيد الاحتجاج

الباب الاول - سند السحب

- 1
يجوز للساحب ولأي مظهر او ضامن احتياطي ان يعفى حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول او لع دم الوفاء متى كتب على السند (المطالبة بلا مصاريف) او (بدون احتجاج) او أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك .

2 - ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم السند في المواعيد المقررة ولا من ارسال الاشعارات اللازمة .

3 - وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

4 - واذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين .

5 - اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامنين الاحتياطيين فلا يسري الا عليه وحده .

6 - واذا قدم حامل السند الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه اذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط .

7 - اما إذا كان الشرط صادرا من مظهر او ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج .

المادة 185

التضامن باداء قيمة سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن .

2 - ولحامله مطالبتهم منفردين او مجتمعين دون ان يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم .

3 - ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند اوفى بقيمته .

4 - والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن اقيمت عليهم الدعوى أولا .

المادة 186
حق الرجوع في سند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 - لحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ - قيمة السند غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشروطة .

ب -
الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في اراضي المملكة الاردنية ومحسوب بسعر 6% للاسناد الاخرى .

ج - مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .

2 -
واذا استعمل الرجوع قبل استحقاق السند خصم من قيمته ما يوازي سعر الخصم الرسمي في المملكة الاردنية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل .

المادة 187
التضامن باداء قيمة سند السحب
الباب الاول - سند السحب

يجوز لمن أوفى سند سحب مطالبة ضامنيه بما يأتي :

أ - جميع ما اوفاه .

ب -
فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للاسناد المسحوبة والمستحقة الاداء في المملكة الاردنية و محسوبة بسعر 6% للاسناد الاخرى .

ج - المصاريف التي تحملها .

المادة 188
حق الرجوع في سند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 -
لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع او كان مستهدفاً لذلك ان يطلب في حالة وفائه للسند تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما اداه .

2 - ولكل مظهر اوفى السند ان يشطب تظهيره و تظهيرات المظهرين اللاحقين له .

المادة 189
حق الرجوع في سند السحب
الباب الاول - سند السحب

- 1
في حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة السند يجوز لمن اوفى هذا القدر ان يطلب من حامله اثبات هذا الوفاء بالسند و اعطاء مخالصة به .

- 2
و يجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من السند مصدقاً عليها منه بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من الرجوع على غيره بما اداه .

المادة 190

سقوط حق الرجوع بسند السحب

الباب الاول - سند السحب

مع مراعاة الفقرة 10 من المادة 183 من هذا القانون :

- 1
يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهريه و ساحبه وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة لاجراء ما يأتي :

أ - تقديم الاسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد مضي ميعاد معين منه .

ب - تقديم الاحتجاج بعدم القبول او بعدم الوفاء .

ج - تقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف .

- 2
وانما لا يقع السقوط تجاه الساحب الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، و حينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه .

- 3
واذا لم يعرض السند للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

4 - واذا كان المظهر هو الذي اشترط في تظهيره ميعاداً لتقديم السند للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط .

المادة 191

عدم عرض سند السحب او الاحتجاج به لوجود قوه قاهرة

الباب الاول - سند السحب

1 - اذا حال دون عرض السند او دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة بحائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .

- 2
وعلى حامل السند ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري و ان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعاً عليه منه في السند او في الورقة المتصلة به .

3 - وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له السند ، و تسلسل ذلك وفقاً للمادة 183 من هذا القانون .

4 - وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض السند للقبول او للوفاء دون ابطاء ، وعليه تقديم احتجاج عند الاقتضاء .

5 -
واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى عرض السند او تقديم الاحتجاج .

6 -
فاذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه او بعد مضي مدة معينة من الاطلاع سري ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي اشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين للعرض .

7 - واذا كان السند مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع فيضاف الى ميعاد الثلاثين يوماً المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع .

8 - ولا يعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الامور المتعلقة بشخص الحامل او بمن كلفه عرضها او تقديم الاحتجاج بشأنها .

المادة 192

شروط ومواعيد الاحتجاج

الباب الاول - سند السحب

1 -
يكون تقديم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفاء وفقاً للاوضاع المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية بوساطة الكاتب العدل .

2 -
ويجب ان يوجه الاحتجاج الى موطن الملتزم بوفاء السند او الى آخر موطن معروف له ، والى موطن الاشخاص المعينين في السند لوفائه عند الاقتضاء والى موطن من قبله بطريق الدخل .

3 - ويكون ذلك كله في ورقة واحدة .

المادة 193

شروط ومواعيد الاحتجاج

الباب الاول - سند السحب

تشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسند و لما اثبت فيه من عبارات القبول و التظهير مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله السند او وفائه عند الاقتضاء. كما يجب ان تشتمل على الانذار بوفائه قيمته ويذكر فيها حضور او غياب الملتزم بالقبول او الوفاء و اسباب الامتناع عن القبول او الوفاء و العجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه وتنبيه الكاتب العدل بالوفاء .

المادة 194

شروط ومواعيد الاحتجاج

الباب الاول - سند السحب

لا يقوم اي اجراء مقام الاحتجاج الا في حالة ضياع السند ، وعندئذ تسري احكام المواد من 175 الى 180 .

المادة 195

شروط ومواعيد الاحتجاج

الباب الاول - سند السحب

يجب على الكاتب العدل المكلف باجراء الاحتجاج ان يترك صورة صحيحة لمن وجه اليه هذا الاحتجاج ،و ان يقيد اوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الاصول .

المادة 196
حق الرجوع في سند السحب
الباب الاول - سند السحب

1 -
لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب ان يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الاداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

2 -
وتشتمل قيمة سند الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين 186 و 187 من هذا القانون مضافاً اليها ما دفع من عمولة ورسم طوا بع .

3 -
اذا كان ساحب سند الرجوع هو الحامل فتحدد قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الاصلي مستحق الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الضامن .

4 -
فاذا كان ساحبه هو احد المظهرين حددت قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي بها م وطن ساحب سند الرجوع على الجهة التي فيها موطن الضامن .

المادة 197
سقوط حق الرجوع بسند السحب
الباب الاول - سند السحب

اذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز مطالبة ساحب السند الاصلي وكل مظهر له الا بنفقات سند رجوع واحد .

المادة 198
شروط ومواعيد الاحتجاج
الباب الاول - سند السحب

لحامل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء الى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الاجراءات المقررة لذلك ان يحجز باذن من المحكم ة المختصة منقولات كل من التزم بموجب السند حجزا احتياطيا تتبع فيه الاجراءات المقررة لذلك في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة 199
احكام عامة
الباب الاول - سند السحب

1 - لساحب سند السحب ومظهره وضامنه الاحتياطي ان يعين من يقبله او يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض .

2 - ويجوز وفقاً للشروط الاتي بيانها قبول السند او وفاؤه من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين يكون مستهدفاً للمطالبة به .

3 -
ويجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون هو المسحوب عليه او شخص ملتزم بمقتضى السند وانما لا يجوز تدخل القابل .

- 4
ويجب على المتدخل ان يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان ملزماً عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذي نشأ عن اهماله بشرط ان لا يجاوز هذا التعويض مبلغ السند .

المادة 200

القبول بطريقة التدخل

الباب الاول - سند السحب

1 - يقع القبول بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل سند واجبا العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه .

- 2
واذا عين في السند من يقبله او يؤدي قيمته عند الاقتضاء في مكان وفائه فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا عرض السند على من عين لقبوله او لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله واثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج .

3 - وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل .

4 - اما اذا اقره فانه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين .

المادة 201

القبول بطريقة التدخل

الباب الاول - سند السحب

1 - يدون قبول السند بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل .

2 - ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته ، و الا عد التدخل حاصلا لمصلحة الساحب .

المادة 202

القبول بطريقة التدخل

الباب الاول - سند السحب

1 - يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلزم به هذا الاخير .

- 2
ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته و ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل ان يتسلموا من الحامل السند وورقة الاحتجاج والمخالصة ان كانت ثمة مخالصة وذلك اذا قاموا بوفاء المبلغ المبين في المادة 187 من هذا القانون .

المادة 203

القبول بطريقة التدخل

الباب الاول - سند السحب

1 - يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامله عند الاستحقاق او قبله حق الرجوع على الملتزمين .

2 - ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلته اداؤه ابراء لذمته .

3 - ويجب ان يقع الوفاء على الاكثر في اليوم الاخير من الميعاد الذي يصبح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء .

المادة 204

القبول بطريقة التدخل

الباب الاول - سند السحب

- 1
اذا كان للقابلين للسند بطريق التدخل او للمعينين لوفائه عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على حامله عرضه عليهم جميعاً و تقديم احتجاج لعدم الوفاء اذا كان له موجب وذلك على الاكثر في اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا الاحتجاج .

- 2
فان لم يقدم هذا الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموفي او الشخص الذي وقع القبول لمصحته ، والمظهرون اللا حقون جميعاً في حل من التزاماتهم وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (10) من المادة 183 من هذا القانون .

المادة 205

القبول بطريقة التدخل

الباب الاول - سند السحب

اذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل ، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذه الوفاء .

المادة 206

القبول بطريقة التدخل

الباب الاول - سند السحب

- 1
يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على السند ويذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته والا عد الوفاء حا صلا لمصلحة الساحب .

2 - ويجب ان يسلم السند الى الموفي كما يجب ان تسلم له ورقة الاحتجاج ان كان ثمة احتجاج .

المادة 207

القبول بطريقة التدخل

الباب الاول - سند السحب

- 1
يكتسب الموفي بطريق التدخل جيمع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الاخير بمقت ضى السند انما لا يجوز لهذا الموفي تظهيره .

2 - وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم .

3 - واذا تقدم عدة اشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الافضلية لمن يترتب على ايفائه براءة ذمم اكثر عدد من الملتزمين .

4 - ومن تدخل للوفاء وهو عالم بان في تدخله مخالفة للحكمة المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل .

المادة 208

تعدد نسخ سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - يجوز سحب سند السحب نسخا متعددة يطبق بعضها بعضا .

2 - ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها سندا مستقلا .

3 - ولكل حامل سند لم يذكر فيه انه على نسخة واحدة ان يطلب نسخا منها على نفقته .

- 4
ويجب عليه تحقيقاً لذلك ان يرجح الى الشخص الذي ظهره له وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع على المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب .

5 - وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

المادة 209

تعدد نسخ سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - وفاء السند بمقتضى احدى نسخة مبرىء للذمة ولو لم يكن مشروطا فيه ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى .

2 - غير ان المسحوب عليه يبقى ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

- 3
والمظهر الذي ظهر نسخ السند لاشخاص مختلفين ومظهروه اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل تواقيعهم ولم يحصل استردادها .

المادة 210

تعدد نسخ سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - على من يرسل احدى نسخ السند للقبول ان يبين بالنسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في يده .

- 2
وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لأي نسخة اخرى فان رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا أثبت بورقة احتجاج .

أ - ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه اياها .

ب - ان القبول او الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخةاخرى .

المادة 211

تعدد صور سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - لحامل السند ان يحرر منه صورا .

- 2
ويجب ان تكون الصور مطابقة لاصل السند تماماً بما تحمل من تظهيرات وبيانات اخرى تكون مدونة فيه وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهى عند هذا الحد .

3 - ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري عليه الأصل .

4 - ويكون لهذه الصورة ما للاصل من أحكام .

المادة 212

تعدد صور سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - يجب ان يبين في صورة السند اسم من يكون بيده اصله .

2 -

وعلى هذا الاخير ان يسلم هذا الاصل لحامل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريه ا او ضامنيها الاحتياطيين ، ما لم يثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

3 -

واذا كتب على الاصل بعد اخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة) أو اي عبارة اخر ى مماثلة فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يكون باطلا .

المادة 213

التحريف في متن سند السحب

الباب الاول - سند السحب

اذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرف اما الموقعون السابقون فملزمون بمقضى متنه الاصلي .

المادة 214

تقادم دعوى سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

2 -

أما دعاوى الحامل تجاه الساحب او المظهرين فتسقط بمضي سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي أو من تاريخ الاستح قاق ان اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف .

3 -

وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض او قبل الساحب بمضي سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد اوفى السند او من اليوم الذي اقيمت عليه الدعوى فيه .

المادة 215

تقادم دعوى سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - لا تسري مواعيد التقادم في حالة اقامة الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها .

2 - ولا يسري هذا التقادم اذا صدر حكم بالدين او حصل اقرار به بموجب وثيقة مستقلة او بتسديد الملتزم جزءا منه .

المادة 216

تقادم دعوى سند السحب

الباب الاول - سند السحب

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة لمن اتخذه تجاهه الاجراء القاطع في سريانه .

المادة 217

تقادم دعوى سند السحب

الباب الاول - سند السحب

بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الاوراق التجارية يجوز للدائن اقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من اجله اعطيت الورقة التجارية، وتقبل الورقة في معرض البينة لاثبات هذه الدعوى .

المادة 218

تقادم دعوى سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - اذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائه الا في يوم العمل التالي .

2 - وكذلك لا يجوز اتخاذ اي اجراء اخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص يعرضه للقبول او تقديم احتجاج الا في يوم عمل .

- 3

واذا وجب اتخاذ اي اجراء من هذه الاجراءات في ميعاد معين يوافق اخر يوم منه عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد إلى يوم العمل التالي .

4 - اما ايام العطلة الرسمية التي تتخلل الميعاد فتحسب منه .

المادة 219

تقادم دعوى سند السحب

الباب الاول - سند السحب

لا يدخل في حساب الميعاد القانوني او الاتفاقي اليوم الاول منه .

المادة 220

تقادم دعوى سند السحب

الباب الاول - سند السحب

لا يجوز منح اي ميعاد قضائي او قانوني الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 190 و 200 من هذا القانون .

المادة 221

تقادم دعوى سند السحب

الباب الاول - سند السحب

1 - يطلق لفظ التوقيع في هذا الكتاب على الامضاء والختم وبصمة الاصبع .

2 - ويجب ان يشهد شاهد ان على صاحب الختم او البصمة بانه وقع امامهما عالما بما وقع عليه .

المادة 222

بيانات سند لامر

الباب الثاني - السند لامر

يشتمل السند لامر على البيانات الآتية :

أ - شرط الامر او عبارة (سند لامر) أو (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب - تعهد غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .

ج - تاريخ الاستحقاق .

د - مكان الاداء .

هـ - اسم من يجب الاداء له او لامره .

و - تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .

ز - توقيع من انشاء السند (المحرر) .

المادة 223

بيانات سند لامر

الباب الثاني - السند لامر

السند (الخالي) من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا لامر الا في الحالات المبينة في الفقرات التالية :-

أ - السند الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ب - اذا لم يذكر في سند لامر مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكاناً للدفع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه .

ج -
واذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المحرر او في اي موضع آخر من السند لامر فيعتبر مكان عمل المحرر او مكان اقامته ، مكاناً للا داء .

د - السند لامر الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرر هو اذا لم يذكر مكان محرره .

صراحة في السند فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع فيه المحرر السند فعلا .

هـ -
اذا كان السند لامر خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو للحامل هو تاريخ انشائه .

و -
اذا خلا متن السند لامر من ذكر كلمة (سند لامر او كمبيالة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند لامر فيعتبر كذلك .

المادة 224

سريان احكام المتعلقة بسند السحب

الباب الثاني - السند لامر

الاحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بتظهيره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحريف والتقادم وايام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي تتبع جـ ميعاً في السند لامر ذلك كله بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته .

المادة 225

سريان احكام المتعلقة بسند السحب

الباب الثاني - السند لامر

تسري على السند لامر الاحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الاداء في موطن احد الاغيار او في جهة اخرى غير الجهة التي بها موط ن المسحوب عليه واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع وعلى توقيع شخ ص لا صفة له او شخص جاوز حدود نيابته .

المادة 226

سريان احكام المتعلقة بسند السحب

الباب الثاني - السند لامر

تسري ايضاً على السند لامر احكام سند السحب المتعلقة بالضمان الاحتياطي فاذا لم يذكر في صيغة الضمان الاحتياطي اسم المضمون فا نه يعد حاصلا لمصلحة محرر السند لامر .

المادة 227

سريان احكام المتعلقة بسند السحب

الباب الثاني - السند لامر

1 - يلتزم محرر سند الامر بمثل ما يلتزم به قابل سند السحب .

2 -
اما اسناد الامر الواجبة الاداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب ان تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة (154) ليضع عليها تأشيراً بالاطلاع مؤرخاً موقعاً منه .

3 - ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور .

4 - فاذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب اثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع .

المادة 228

بيانات الشيك

الباب الثالث - الشيك

يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

أ - كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب - امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .

ج - اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه) .

د - مكان الاداء .

هـ - تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه .

و - توقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

المادة 229

بيانات الشيك

الباب الثالث - الشيك

السند الخالي من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكا الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :-

أ -
اذا لم يذكر مكان الاداء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع. فان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عل يه ، يكون الشيك مستحق الاداء في اول محل مبين فيه .

ب - اذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان اخر كان واجب الاداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

ج -
اذا خلا من بيان محل الانشاء يعد منشئا في المكان المبين بجانب اسم الساحب واذا لم يذكر مكان الأنشاء فيعتبر مكان تسليمه هو مكا ن الأنشاء .

د - اذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيك .

المادة 230

صرف الشيك

الباب الثالث - الشيك

1 - لا يجوز سحب الشكيات الا على مصارف .

2 -
والصكوك الصادرة في المملكة الاردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صـ حيحة .

المادة 231

اصدار الشيك

الباب الثالث - الشيك

1 -
لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صر يح او ضمني بينهما .

2 - وعلى ساحب الشيك او لامر غيره بسحبه لذمته اداء مقابل وفائه .

3 - ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا بصفته الشخصية تجاه المظهرين او الحامل دون غيرهم .

4 -
وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه ، في وقت انشائه ولا يكون ضامنا وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

المادة 232

قبول الشيكات

الباب الثالث - الشيك

1 - لا قبول في الشيك واذا كتبت على الشيك عبارة القبول عدت كان لم تكن .

2 - على انه يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك ، وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .

المادة 233

صرف الشيك

الباب الثالث - الشيك

1 - يجوز اشتراط اداء الشيك :-

أ - الى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الامر) او بدونه .

ب - الى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لامر) او اية عبارة اخرى تفيد هذا الشرط .

ج - الى حامل الشيك .

- 2
والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله .

3 - والشكيات المشتملة على شرط (عدم القابلية للتداول) لا تدفع الا لحملتها الذين تسلموها مقترنة بهذا الشرط .

المادة 234

صرف الشيك

الباب الثالث - الشيك

1 - يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه .

2 - ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .

- 3
ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة اخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط ان لا يكون مستحق الوفاء لحامله .

المادة 235

الفائدة في الشيك

الباب الثالث - الشيك

كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن .

المادة 236

مكان اداء الشيك

الباب الثالث - الشيك

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن احد الاغيار سواء اكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه ام في اي جهة اخرى بشرط ان يكون هذا الغير مصرفا .

المادة 237

سريان احكام المتعلقة بسند السحب
الباب الثالث - الشيك

تسري على الشيك احكام المواد 138 و 139 المتعلقة بسند السحب .

المادة 238

ضمان الوفاء بالشيك
الباب الثالث - الشيك

يضمن الساحب الوفاء ، وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

المادة 239

الشيك المظهر
الباب الثالث - الشيك

1 - الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لامر) .

2 -
والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى لمماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها .

3 - ويصح التظهير ولو للساحب نفسه او لاي ملتزم اخر ، ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره .

المادة 240

الشيك المظهر
الباب الثالث - الشيك

1 - يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

2 - والتظهير الجزئي باطل ، وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه .

3 - والتظهير(لحامله) يعد تظهيرا على بياض .

4 -
والتظهير(الى المسحوب عليه) لا يعتبر الا مخالفة(ايصال) ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك .

المادة 241

سريان احكام المتعلقة بسند السحب
الباب الثالث - الشيك

تسري على الشيك احكام المواد 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة 242

الشيك المظهر
الباب الثالث - الشيك

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا وفقاً للاحكام المختصة بالرجوع. غير ان التظهير لا يجعل من الصك شيكا لا مر .

المادة 243

الشيك المظهر

الباب الثالث - الشيك

1 -

التظهير اللاحق للاحتجاج او الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة ف ي القانون المدني .

2 -

ويعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل تقديم الاحتجاج او انه تم قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة السابقة إلا اذا اثبت العكس .

3 - ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وان حصل يعد تزويرا .

المادة 244

سريان احكام المتعلقة بسند السحب

الباب الثالث - الشيك

تسري على الشيك احكام المواد 161 و 162 و 163 المتتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة 162 بالنسبة الـ ى جواز الضمان من المسحوب عليه .

المادة 245

الوفاء بالشيك

الباب الثالث - الشيك

1 - يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

2 - والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه .

المادة 246

تقديم الشيك للوفاء

الباب الثالث - الشيك

1- الشيك المسحوب في المملكة الاردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوماً .

2-

فان كان مسحوبا في خارج المملكة الاردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال ستين يوما اذا كانت جهة اصداره واقعة في اوربة او في اي بلد اخر واقع على شاطىء البحر الابيض المتوسط وفي خلال تسعين يوما اذا كانت جهت اصدارها واقعة في غير ا لبلاد المتقدمة .

3- ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

المادة 247

تقديم الشيك للوفاء

الباب الثالث - الشيك

اذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء .

المادة 248

تقديم الشيك للوفاء

الباب الثالث - الشيك

يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء .

المادة 249

المعارضة بالوفاء بقيمة الشيك

الباب الثالث - الشيك

1- للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه .

2- ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تفليس حامله .

3-
فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية .

المادة 250

احكام عامة

الباب الثالث - الشيك

اذا توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك فليس لذلك اثر على الاحكام المترتبة على الشيك .

المادة 251

الوفاء الجزئي بقيمة الشيك

الباب الثالث - الشيك

1 - اذا اوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له ان يطلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه منه بالتخالص .

- 2
ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي واذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك جاز للحامل ان يطلب الاداء بقدر ما هناك من مقابل الوفاء .

3 - واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في الشيك وان يطلب مخالصة بذلك .

- 4
وكل ما يدفع من اصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى حامل الشيك ان يقدم الاحتجاج عما بقي من قيمته .

المادة 252

تقديم عدة شيكات للوفاء

الباب الثالث - الشيك

- 1
اذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من نقود غير كاف لوفائها جميعاً وجب مراعاة ترتيب تواريخ اصدارها .

2 - فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد فضل الشيك الاسبق رقماً .

المادة 253

صرف الشيك

الباب الثالث - الشيك

1 - من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من احد يعد وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة 270 .

- 2

واذا اوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ، وليس ملزماً ان يتحقق من صحة تواقيع المظهرين .

المادة 254

مبلغ الشيك ونوع العملة

الباب الثالث - الشيك

- 1

اذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الأردنية حسب سعرها ف ي يوم الوفاء .

- 2

فاذا لم يقع الوفاء في يوم التقديم فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم التقديم أو في يوم الوفاء .

3 - واذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم .

- 4

والعرف الجاري في المملكة الاردنية لتقويم النقد الاجنبي هو المعتبر . انما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي تحسب على ا ساسه القيمة الواجبة الوفاء .

5 - ولا تسري الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .

- 6

واذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسما مشتركاً تختلف قيمتها في بلد اصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض ان الاداء يكون بعملة بل د الوفاء .

المادة 255

سريان احكام المتعلقة بسند السحب

الباب الثالث - الشيك

تسري على الشيك احكام المواد 175 و 177 و 178 و 179 و 180 المتعلقة بسند السحب .

المادة 256

الشيك المسطر

الباب الثالث - الشيك

1 - لساحب الشيك او لحامله ان يسطره .

2 - ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية .

3 - ويجري التسطير بوضع خطين متوازين في صدر الشيك .

4 - ويكون التسطير عاماً او خاصاً .

5 - فاذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او كتب بين الخطين لفظ مصرف او اي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً .

6 - اما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً .

7 - ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص اما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .

8 - ويعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير او لاسم المصرف المعين .

المادة 257

الشيك المسطر

الباب الثالث - الشيك

1 - لا يجوز للسمحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً الا الى احد عملائه او الى مصرف .

- 2

ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً الا الى المصرف المعين ، او الى عميلة ان كان هذا المصرف هو المسحوب عليه .

3 - ومع ذلك يجوز للمصرف المعين ان يلجأ الى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك .

- 4

ولا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطراً الا من احد عملائه او من مصرف آخر ، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكروا .

- 5

واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاصة .

6 - واذا لم يراع المسحوب عليه او المصرف الاحكام السابقة فانه يكون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك .

المادة 258

الشيك المقيد في حساب

الباب الثالث - الشيك

- 1

يجوز لساحب الشيك ولحامله ان يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الاتية" لقيده في الحساب " على ظهر الشيك او اية عبارة اخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن ان يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه الا بطريق القيد في السجلات " اعتمادا في الحساب او نقل او مقاصة " والقيد في السجلات يقوم مقابل الوفاء .

2 - ويعتبر لغواً كل شطب لعبارة " القيد في الحساب " .

3 - ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه الاحكام المتقدمة ان يصبح مسؤولا عن تعويض الضرر بمالا يجاوز قيمة الشيك .

المادة 259

الشيك المقيد فى حساب

الباب الثالث - الشيك

تسري احكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الأردنية .

المادة 260

رجوع حامل الشيك

الباب الثالث - الشيك

1 -

لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الوفاء باحدى الطرق الآتية :-

أ - بورقة احتجاج رسمية .

ب - ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه .

ج - ببيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد و لم تدفع قيمته .

2 -

ويطلق لفظ احتجاج ايضاً في هذا القانون على البيانين المذكورين في الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة الا اذا ن ص على خلاف ذلك .

المادة 261

اثبات الامتناع عن الدفع

الباب الثالث - الشيك

1 - يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم .

2 - فاذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع في يوم العمل التالي له .

المادة 262

سريان احكام المتعلقة بسند السحب

الباب الثالث - الشيك

تسري على الشيك احكام المواد 183 و 184 و 185 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة 263

رجوع حامل الشيك

الباب الثالث - الشيك

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :-

أ - مبلغ الشيك غير المدفوع .

ب -
الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الاردنية والمستحقة الوفاء فيها وبسعر 6 % بالنسبة للشيكات الاخرى .

ج - مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .

المادة 264

ضامني الشيك

الباب الثالث - الشيك

لمن اوفي شيكا ان يطالب ضامنيه بما يأتي :-

أ - جميع ما اوفاه .

ب -
فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في المملكة الأردنية ومحسوبة بسعر 6% بالنسبة للشيكات الاخرى .

ج - المصاريف التي تحملها .

المادة 265

سريان احكام المتعلقة بسند السحب

الباب الثالث - الشيك

تسري على الشيك احكام المواد 188 و 192 و 193 من هذا القانون المتعلقة بسندالسحب .

المادة 266

تمديد المدد المتعلقة بالشيك

الباب الثالث - الشيك

1 -
اذا حال دون عرض الشيك او دون تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .

2 -
وعلى حامل الشيك ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري ،وان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعاً عليه في الشيك او الورقة المتصلة به .

3 - وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له الشيك ويتسلسل ذلك وفقاً للمادة 183 من هذا القانون .

4 -
وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك للوفاء دون ابطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتجاج او اتخاذ ما يقوم مقامه .

- 5
واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باشعار مظهره بوقوع الحادث القهري ، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جازالرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى تقديم الشيك او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج .

- 6
ولا يعتبر من قبيل الحوادث القهرية الامور الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك او بمن كلفه تقديمه او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقامه الاحتجاج .

المادة 267

تعدد نسخ الشيك

الباب الثالث - الشيك

- 1
فيما عدا الشيك الذي لحامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً ان كان مسحوباً من قطر ومستحق الوفاء في قطر آخر او في جزء من القطر واقع عبر البحار او العكس او كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من القطر تقع عبر البحار .

2 - واذا سحب شيك باكثر من نسخة وجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها شيكاً مستقلا .

المادة 268

سريان احكام المتعلقة بسند السحب

الباب الثالث - الشيك

تسري على الشيك احكام المادة 209 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة 269

سريان احكام المتعلقة بسند السحب

الباب الثالث - الشيك

تسري على الشيك احكام المادة 213 المتعلقة بسند السحب .

المادة 270

الشيك المزور المحرف

الباب الثالث - الشيك

- 1
يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً او محرف اذا لم يكن نسبة أي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الصك .

2 - وبوجه خاص يعبتر الساحب مخطئاً اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عنايه .

المادة 271

تقادم دعاوى الشيك

الباب الثالث - الشيك

-1
تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء .

-2
وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الاخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعا د التقديم.

-3
وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي اوفى فيه الـ ملتزم او من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.

-4
ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه ثم سحبه كلا او بعضاً، والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل.

المادة 272

سريان احكام المتعلقة بسند السحب

الباب الثالث - الشيك

تسري على الشيك احكام المواد 215 و 216 و 217 و 220 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة 273

تجديد الدين

الباب الثالث - الشيك

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه ، فيبقى الدين الاصلي قائماً بكل ماله من ضمانات الى ان توفى قيمة هذا الشيك .

المادة 274

سريان احكام المتعلقة بسند السحب

الباب الثالث - الشيك

يسري على الشيك حكم المادة 198 من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

المادة 275

العقوبات المتعلقة بمخالفة احكام الشيك

الباب الثالث - الشيك

1- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من اثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح، وكل من سحب شيكاً على غير مصرف .

2- ويحكم بالغرامة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا كتب في الشيك تاريخاً لاحقاً لتاريخ تظهيره او تقديمه .

3- وليس لاحد منهما حق الرجوع بهذه الغرامة على غيره .

4- ويحكم بهذه الغرامة ايضاً على كل من اصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لاصداره .

5- يحكم بذلك بالاضافة الى تطبيق احكام قانون العقوبات عند الاقتضاء .

-6
يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من اصدر شيكاً لم يدون فيه مكان انشائه وكل من اصدر شيكاً بدون تاريخ وتسري هذه العقوب

ة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا خلا الشيك من بيان مكان انشائه او تاريخه وعلى كل من اوفى مثل هذا الشيك او تسلمه على سبيل المقاصة .

7- ولا يعتبر الشيك خالياً من ذكر مكان الانشاء اذا توفر فيه ما هو مبين في المادة 229 من هذا القانون .

المادة 276

العقوبات المتعلقة بمخالفة احكام الشيك

الباب الثالث - الشيك

1 -

على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، وسلم الى دائنه دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته ان يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تسلم اليه .

2 - وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة 277

العقوبات المتعلقة بمخالفة احكام الشيك

الباب الثالث - الشيك

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناراً كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه .

المادة 278

العقوبات المتعلقة بمخالفة احكام الشيك

الباب الثالث - الشيك

1 -

اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقاً للمادة 275 من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي ان يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشك دون ان يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة .

2- ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه امام المحاكم العادية اذا اختار ذلك .

المادة 279

رفض الوفاء بقيمة الشيك

الباب الثالث - الشيك

كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانته ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولا تجاه الساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ، وعما لحق اعتباره المالي من اذى .

المادة 280

المصرف

الباب الثالث - الشيك

يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الاشخاص والمؤسسات المرخص لها باعمال المصارف .

المادة 281

الشيكات

الباب الثالث - الشيك

لا تنطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير الى احكام اخرى في باب سند السحب الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الـ شيك .

المادة 282

احكام عامة

الباب الرابع - سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

1 -

كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين ، ويجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان مذ شأ على وجه صريح بعبارة الامر .

2 -

ويكون التظهير خاضعاً لاحكام المادة 141 وما يليها المختصة بتظهير الكمبيالة ما لم يكن في القانون او في السند نفسه احكام مخالفة .

3 -

وليس للمدين ان يحتج باسباب للدفع غير الاسباب الناشئة عن السند نفسه والاسباب التي يملكها مباشرة ضد المدعي ، إلا اذا كان المدع ي سيء النية .

4 - ولا يجبر على الوفاء الا مقابل تسليم سند الامر مشتملا على ذكر الايصال .

المادة 283

احكام عامة

الباب الرابع - سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

اذا سلم على سبيل ايفاء الدين سند سحب او سند للامر اوغيرهما من الاسناد القابلة للتظهير فلا يعد ذلك تجديداً للتعاقد ما لم تكن ارادة الـ طرفين تفيد العكس .

المادة 284

الاسناد القابلة للتداول

الباب الخامس - القيم المنقولة

ان الاسهم واسناد القرض واسناد الدخل وغير ذلك من الاسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال و يمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية ، يجوز ان تكون اسمية او لحاملها او للامر مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون الشركات .

المادة 285

انتقال السند

الباب الخامس - القيم المنقولة

1 - اذا كان السند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم .

2 -

ويعتبر كل حائز لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به ، وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون دفعه لحامل السند مب رئاً لذمته .

3 - وليس للمدين ان يحتج تجاه حامل السند الا باسباب الدفع المستندة الى بطلان السند او الناشئة عن نص السند نفسه .

المادة 286

الاسناد الاسمية

الباب الخامس - القيم المنقولة

1 - اذا كان السند اسمياً فحق مالكه يثبت باجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند .

2 - وتنشا ملكية هذا السند من هذا التسجيل .

المادة 287

الاسناد الاسمية

الباب الخامس - القيم المنقولة

1 - يتم التفرغ من السند الاسمي بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات ويوقع عليه المتفرغ او وكيله .

2 - ويحق للمؤسسة المدينة قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصريح اثبات هويته واهليته .

- 3

ويخول هذا التفرغ المالك الجديد الذي سجل اسمه حقاً شخصياً ومباشرا وليس للمؤسسة المدينة ان تحتج تجاهه باي سبب من اسباب الدف ع يختص بمالكي السند السابقين .

المادة 288

الاسناد الاسمية

الباب الخامس - القيم المنقولة

يجوز ان تكون الاسناد الاسمية مشتملة على فصائل قابلة الاقتطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد(وتسمى ا سناد مختلطة) .

المادة 289

تظهير اسناد القيم المنقولة

الباب الخامس - القيم المنقولة

1 - ان اسناد القيم المنقولة المنشأة لامر تنتقل بطريقة التظهير .

- 2

ويخضع تظهيرها للفوائد التي يخضع لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك احكام مخالفة ناشئة عن القوانين والانظمة أو عن ماهية السد ند نفسه .

المواد 290 -477

ملغاة بموجب نص المادة 140 من قانون الاعسار لسنة 218

المادة 140 من قانون الاعسار.

تلغى أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه الواردة في المواد من (290) ولغاية (477) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 ولا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة 478

احكام عامة وختامية

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 479

احكام عامة وختامية

1 - يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون :-

أ -
قانون التجارة العثماني الصادر في 8 شعبان سنة 1266 وذيله المؤرخ في 9 شوال سنة 1276 ، وقانون المعاملات الافلاسية الصادر في 21 جمادى الاخرى سنة 1323 ، وقانون الشيك الصادر في 24 جمادى الاول سنة 1332 وكافة التعديلات الطارئة عليها .

ب - قانون البوالص والشيكات الفلسطيني والتعديلات الطارئة .

ج - قانون السماسرة الفلسطيني .

د - قانون الافلاس الفلسطيني .

هـ - جميع الاحكام الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون .

2 - رغم الغاء القوانين المذكورة :-

أ -
تعتبر صحيحة الدعاوى والاجراءات التي بدئ بها قبل العمل بهذا القانون والتي جرت بصورة صحيحة وفق القوانين السابقة على ان تسري بقدر الامكان احكام هذا القانون على تلك الدعاوى و الاجراءات من المرحلة التي وصلت اليها يوم العمل به .

ب - تخضع صحة العقود والاوراق والدفاتر التجارية التي وضعت قبل العمل بهذا القانون الى احكام القوانين التي جرت في ظلها .

ج - لا تتأثر بهذا الالغاء الحقوق التي نشأت او الالتزامات التي تترتب بمقتضى القوانين الملغاة، وقبل العمل بالقانون الحالي .

د -
تسري النصوص الواردة في هذا القانون حول التقادم على كل تقادم لم يكتمل وقت العمل بالقانون على ان النصوص الملغاة هي التي تسري على المسائل المتعلقة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون .

واذا حدد هذا القانون مدة تقادم اقصر مما كان محدداً في القوانين الملغاة سرت المدة الجديدة من وقت العمل بهذا القانون ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

واما اذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها القوانين الملغاة اقصر من المدة التي حددها هذا القانون فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

هـ -
توفق اوضاع التجار ودفاترهم وسجلهم التجاري بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ العمل به .

المادة 480

احكام عامة وختامية

رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .